

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الثاني للجنة  
الخدمات بخصوص المرسوم  
بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠م  
بتعديل بعض أحكام قانون  
الجمعيات والأندية الاجتماعية  
والثقافية والهيئات الخاصة العاملة  
في ميدان الشباب والرياضة  
والمؤسسات الخاصة، الصادر  
بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م.

التاريخ : ٠٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

## تقرير لجنة الخدمات السابع

**بخصوص تقرير لجنة الخدمات السابقة (التكميلي الثاني) بشأن المرسوم  
بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات  
والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان  
الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١)  
لسنة ١٩٨٩**

### دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

#### مقدمة :

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٧١٠ / ص ل خ ت / ف٤٣) إلى لجنة الخدمات بخصوص تقرير لجنة الخدمات السابقة (التكميلي الثاني) بشأن المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والذي ارسلته اللجنة السابقة إلى مكتب المجلس بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٢ م، على أن تتم إعادة النظر في التقرير المذكور أعلاه، على أن ترفع اللجنة الحالية تقريرها بشأنه في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه، وللجنة أن تكتفي في شأنه بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) اطّلت اللجنة على تقرير اللجنة السابقة المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

الرقم	رقم الاجتماع	التاريخ
١	الثاني	٢٠١٣/١٠/٣٠ م
٢	الثالث	٢٠١٣/١١/٠٣ م

(٢) اطّلت اللجنة أثناء نظرها للتقرير المذكور على الوثائق التي جمعتها اللجنة السابقة المتعلقة بمرسوم القانون موضوع البحث والدراسة والتي تضمنها التقرير.

(٣) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي      باحث قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانياً: رأي اللجنة:

اطّلت اللجنة على التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات السابقة بجميع مرفقاته بشأن مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتم استعراض قرار مجلس

النواب ومرفقاته بشأن مرسوم القانون، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والباحث القانوني بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، المرفق بتقرير اللجنة السابقة، والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وبعد أن اطلعت اللجنة على تقرير اللجنة السابقة بجميع مرفقاته فإن اللجنة تتمسك بقرار اللجنة السابقة بالتوصية بالموافقة على مرسوم القانون المذكور، وذلك لقناعة اللجنة بالأسباب والمبررات التي ساقتها اللجنة السابقة من أنه فيما يتعلق بالمادة ("٤" فقرة أخيرة) من المرسوم بقانون والتي تنص على: ((ويحظر الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة إلا بموافقة الوزير))، أن صياغة المادة وضعت قيلاً لا مبرر له، حيث اشترطت موافقة الوزير على الجمع بين عضوية أكثر من جمعية تعمل في أنشطة نوعية مختلفة، إذ أن هذا القيد - كما ذكر سابقاً - قد يفوت على المواطن فرصة العطاء والبذل في خدمة مجتمعه ومزاولة علاقاته الاجتماعية من خلال انضمامه إلى أكثر من جمعية وتقيده في جمعية واحدة فقط ومجال واحد لا غير، خاصة في ظل الاحجام عن العمل التطوعي.

أما بالنسبة لما ورد في المادة الثانية من المرسوم بقانون بخصوص استبدال نص المادة (٦٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، حيث نصت المادة الجديدة على "ولا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي منتمياً لأي جمعية سياسية أو أهلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي واحد". فإن اللجنة وجدت أن الصياغة التي جاءت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة لا تعطي المعنى المقصود الذي أراده المشرع، كما أوضحته المؤسسة العامة للشباب والرياضة عند حضور ممثلها أمام اللجنة، حيث أفادوا بأن المقصود من هذا المنع هو عدم جواز الجمع بين أكثر

من مجلس إدارة نادي أو اتحاد رياضي واحد، وليس الجمع بين عضوية أكثر من نادي أو اتحاد رياضي.

وقد لاحظت اللجنة بأن اللجنة الأولمبية البحرينية قد تلقت العديد من المراسلات من اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الأولمبي الآسيوي بضرورة أن تكون القوانين التي تحكم عمل اللجنة الأولمبية البحرينية منسجمة مع الميثاق الأولمبي المعتمد من اللجنة الأولمبية الدولية، وحيث إن اللجنة الأولمبية البحرينية هي عضو في اللجنة الأولمبية الدولية و المجلس الأولمبي الآسيوي، و على ضوء الإجراءات التي اتخذت من اللجنة الأولمبية الدولية بتعليق الناشط الرياضي في بعض الدول التي تتعارض قوانينها الرياضية المحلية مع الميثاق الأولمبي، فقد كان من الواجب الإسراع في اجراء التعديلات اللازمة على المرسوم بقانون الذي ينظم عمل اللجنة الأولمبية، بما يتناسب مع القوانين الدولية و تحاشياً لتعليق النشاط الرياضي في المملكة، وفي هذا السياق فقد سارع المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمناقشة تلك المعطيات و تقرر الإسراع في اتخاذ اللازم وفقا لأحكام الدستور لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المشار إليه، لأن التأخر في اتخاذ إجراء هذه التعديلات كان سيعتبر علية إخراج للمملكة على المستوى الرياضي الدولي، وأن التأخر في اتخاذ هذه التعديلات لن يحقق الأهداف التي صدر من أجلها مرسوم القانون وهي:

- تحقيق الانسجام بين القوانين التي تحكم عمل الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة والقوانين الدولية.
- تحديد اختصاصات واشتراطات تأسيس الاتحادات الرياضية، وصلاحيات اللجنة الأولمبية البحرينية وأهدافها.
- تنظيم الأمور المتعلقة بشروط العضوية بالجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة أو اتحاد رياضي أو جمعية سياسية أو أهلية.

كما أن المؤسسة العامة للشباب والرياضة قد وعدت بفصل الأحكام الخاصة بالأندية والاتحادات الرياضية عن الأحكام الخاصة بالجمعيات في قوانين منفصلة.

والجدير بالذكر أن مرسوم القانون يتكون من أربع مواد مسبقة بدياجة، وليس المادتان المذكورتان أعلاه فقط، حيث تناولت المادة الأولى استبدالاً للمواد: (٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٢، ٧١)، أما المادة الثانية فقد تضمنت إضافة فقرات ومواد جديدة (٤ فقرة أخيرة، ٢٢ مكرر، ٧٢ مكرر، ٧٣ مكرر، ٨٩ مكرر)، والمادة الثالثة تضمنت إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأما المادة الرابعة فهي مادة تنفيذية، وأن جميع هذه المواد تحقق الأهداف المرجوة من المرسوم بقانون، وليس المادتان محل الاختلاف فقط.

وفي ضوء ما تقدم توصي اللجنة بالتمسك بقرار اللجنة السابقة بالموافقة على مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

### **ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذ خليل إبراهيم النوادي مقررًا أصليًا.
- ٢ . سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقررًا احتياطيًا.

## رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء الاطلاع على تقرير اللجنة السابقة بشأن مرسوم القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بقرار اللجنة السابقة بالموافقة، على المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ .
- والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

**الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**رئيس لجنة الخدمات**

**خليل إبراهيم الذواوي**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**



## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص  
مشروع قانون بشأن تقرير زيادة  
لأصحاب المعاشات والمستحقين  
عنهم الخاضعين لأحكام القانون  
رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م، بشأن  
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لموظفي الحكومة، (المعد في  
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من  
مجلس النواب).

التاريخ : ٠٦ نوفمبر ٢٠١٣م

## تقرير لجنة الخدمات الخامس

### بخصوص

### تقرير لجنة الخدمات السابقة (الخامس)

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام  
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لموظفي الحكومة

### دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

#### مقدمة :

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح  
الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٧١٠ / ص ل خ ت / ف٤٣) إلى  
لجنة الخدمات بخصوص تقرير لجنة الخدمات السابقة (الخامس) بشأن مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتقرير زيادة  
لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة  
١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والذي ارسلته  
اللجنة السابقة إلى مكتب المجلس بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م، على أن تتم إعادة  
النظر في التقرير المذكور أعلاه، وترفع اللجنة الحالية تقريرها بشأنه في موعد

أقصاه عشرة أيام من تاريخه، وللجنة أن تكتفي في شأنه بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) اطّلت اللجنة على تقرير اللجنة السابقة المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

الرقم	رقم الاجتماع	التاريخ
١	الثاني	٢٠١٣/١٠/٣٠ م
٢	الثالث	٢٠١٣/١١/٠٣ م

(٥) اطّلت اللجنة أثناء نظرها للتقرير المذكور على الوثائق التي جمعتها اللجنة السابقة المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي تضمنها التقرير.

(٦) كما اطّلت على:

أ. المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١

و ٢٠١٢ و بفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية. (مرفق)

ب. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب

المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي

القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية،

والمستحقين عنهم. (مرفق)

ت. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين  
الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤. (مرفق)

(٧) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٣. الدكتور محمد عبدالله الدالمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٤. السيد علي عبدالله العرادي      باحث قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانياً: رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة خلال اجتماعيها على تقرير اللجنة السابقة (الخامس) بشأن مشروع القانون المذكور، وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، رأت اللجنة التمسك بتوصية اللجنة السابقة بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك لقناعة اللجنة بالأسباب التي ساقتها اللجنة السابقة وهي:

١. إن مشروع القانون قد أحيل من الحكومة إلى مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٧، وقد طرأت زيادات متعددة على معاشات المتقاعدين، الأمر الذي يصبح فيه هدف المشروع متحققاً. ومن هذه الزيادات على معاشات المتقاعدين ما يلي:

أ. المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢، وبفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية (مرفق): حيث تم فتح اعتماد إضافي، حسب المادة الثانية منه، ويخصص بعض هذا الاعتماد بميزانية المصروفات المتكررة للتكاليف المترتبة على زيادة الرواتب وصرف علاوة لتحسين المستوى المعيشي لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين ومتقاعدين.

ب. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والمستحقين عنهم (مرفق): حيث قررت المادة الأولى منه بصف علاوة شهرية لتحسين المعيشة مقدارها (٧٥) دينار، عن المعاشات التقاعدية المستحقة أو التي تستحق.

ت. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (مرفق): جاء في القانون المشار إليه، وبحسب المادة العاشر، أنه يصرف المبلغ المقدر ضمن الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لعلاوة تحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين.

٢. أن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م المعدل إذ أجاز لمجلس الوزراء زيادة المعاشات المستحقة بالتطبيق للقانون المشار إليه، ورفع الحد الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بالنسبة التي يحددها، فقد أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات تؤمن هذه الغاية. ووفقاً للقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٦م، فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تضيف زيادة سنوية مقدارها ٣(%) على المعاشات التقاعدية منذ عام ١٩٩٦م.

٣. أنه وعلى فرض أن هذه الزيادة السنوية لا تؤمن الغاية التي يسعى إليها مشروع القانون لمواجهة متطلبات الزيادة الكبيرة في الغلاء المعيشي، فإن مشروع القانون إذا قرر زيادة المعاشات المستحقة وفقاً للقانون المشار إليه بنسبة ٧% فإنه لم ينص على كيفية تمويل هذه الزيادة.

٤. سبق رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للمشمولين بهذا المشروع إلى (٢٠٠) دينار شهرياً، وذلك بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠١١) بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته. حيث جاء في المادة الأولى من القانون أن «يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لصاحب المعاش

الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ (٢٠٠ دينار) شهرياً، وترفع جميع المعاشات المستحقة قبل صدور هذا القانون إلى الحد المشار إليه أعلاه باستثناء حالة المعاش المستحق عن العجز الإصابي الجزئي، مع عدم صرف أية فروقات مالية عن الفترة التي تسبق نفاذه». ٥. إن إقرار أية مزايا تقاعدية إضافية دون إيجاد التمويل المناسب من شأنه زيادة المصروفات التقاعدية والتعجيل بعجز الصندوق، ولاسيما أن التقارير الإكتوارية خلال السنوات الماضية تؤكد دائماً وجود عجز إكتواري في أموال الصندوق.

٦. إن إقرار أية زيادة جديدة يتطلب وجوب زيادة الاشتراكات الحالية بنسبة معينة وستتحمل الحكومة النصيب الأكبر من هذه الزيادة وهو ما لا يمكن التوصية به في الوقت الحاضر في ضوء الأزمة المالية الحالية التي تمر بها إيرادات الدولة، والعجز الواضح في الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي يتطلب لجوء الدولة إلى الاقتراض من المؤسسات المالية سواء في الداخل أو الخارج لتغطية العجز في الموازنة العامة، مما يحمل هذه الموازنة أعباء جديدة تتمثل إضافة لهذه القروض الفوائد المالية المترتبة عليها.

٧. إن مشروع القانون يتضمن زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة ٧%، فإن اللجنة تود أن تؤكد بأن المكرمة الملكية الصادرة عن جلالة الملك بصرف علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين بواقع (٧٥ دينار) لكل متقاعد بلغت تكلفتها السنوية (٣٠ مليون دينار) والتي تم البدء في صرفها اعتباراً من شهر أغسطس ٢٠١١م قد حققت الغاية التي من أجلها تم اقتراح مشروع القانون لا سيما أن هذا المشروع قد تم تقديمه في فترة سابقة على تقرير الزيادة الأخيرة التي قد فاقت النسبة المطلوبة في مشروع القانون إلى نسبة تصل إلى ٣٧,٥% من المعاش التقاعدي.

وفي ضوء كل ذلك تتمسك اللجنة الحالية بتوصية اللجنة السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

### ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ خليل إبراهيم الذواذي مقرراً أصلياً.

٤. سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقرراً احتياطياً.

### رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بقرار اللجنة السابقة بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.  
والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**رئيس لجنة الخدمات**

**خليل إبراهيم الذواذي**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

التاريخ : ٢٢ فبراير ٢٠١١م

**سعادة الدكتورة/ ندى عباس حفاظ المحترمة**

**رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات  
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥  
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس  
المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٢ ص ل ت ق / ٢ - ٢ - ٢٠١١)، نسخة من  
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين  
عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات  
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.



وبتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص  
مشروع قانون بشأن تقرير زيادة  
لأصحاب المعاشات والمستحقين  
عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم  
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط  
وأفراد قوة الدفاع البحريين والأمن  
العام الصادر بالمرسوم رقم (١١)  
لسنة ١٩٧٦م، (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ : ٠٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

## تقرير لجنة الخدمات السادس

### بخصوص

### تقرير لجنة الخدمات السابقة (السادس)

**بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات  
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت  
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم**

**بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦**

### دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

### مقدمة :

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح  
الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٧١٠ / ص ل خ ت / ف٤٣) إلى  
لجنة الخدمات بخصوص تقرير لجنة الخدمات السابقة (الخامس) بشأن مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم  
الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع  
البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، والذي

ارسلته اللجنة السابقة إلى مكتب المجلس بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م، على أن تتم إعادة النظر في التقرير المذكور أعلاه، وترفع اللجنة الحالية تقريرها بشأنه في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه، وللجنة أن تكتفي في شأنه بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٨) اطلعت اللجنة على تقرير اللجنة السابقة المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

الرقم	رقم الاجتماع	التاريخ
١	الثاني	٢٠١٣/١٠/٣٠م
٢	الثالث	٢٠١٣/١١/٠٣م

(٩) اطلعت اللجنة أثناء نظرها للتقرير المذكور على الوثائق التي جمعتها اللجنة السابقة المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي تضمنها التقرير.

(١٠) كما اطلعت على:

ث. المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١

و ٢٠١٢ و بفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية. (مرفق)

ج. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب

المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي

القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية،  
والمستحقين عنهم. (مرفق)

ح. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين  
الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤. (مرفق)

(١١) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٥. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٦. السيد علي عبدالله العرادي باحث قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانياً: رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة خلال اجتماعيها على تقرير اللجنة السابقة (السادس) بشأن مشروع القانون المذكور، وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، رأت اللجنة التمسك بتوصية اللجنة السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وذلك لقناعة اللجنة بالأسباب التي ساقتها اللجنة السابقة وهي:

١. إن مشروع القانون قد أحيل من الحكومة إلى مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٧، وقد طرأت زيادات متعددة على معاشات المتقاعدين، الأمر الذي يصبح فيه هدف المشروع متحققاً. ومن هذه الزيادات على معاشات المتقاعدين ما يلي:

ث. المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩)

لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢

وبفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية (مرفق): حيث تم فتح اعتماد إضافي،

حسب المادة الثانية منه، ويخصص بعض هذا الاعتماد بميزانية المصروفات

المتكررة للتكاليف المترتبة على زيادة الرواتب وصرف علاوة لتحسين المستوى المعيشي لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين ومتقاعدين. ج. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والمستحقين عنهم (مرفق): حيث قررت المادة الأولى منه بصف علاوة شهرية لتحسين المعيشة مقدارها (٧٥) دينار، عن المعاشات التقاعدية المستحقة أو التي تستحق.

ح. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (مرفق): جاء في القانون المشار إليه، وبحسب المادة العاشر، أنه يصرف المبلغ المقدّر ضمن الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لعلاوة تحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين.

٢. إن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م المعدل إذ أجاز لمجلس الوزراء زيادة المعاشات المستحقة بالتطبيق للقانون المشار إليه، ورفع الحد الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بالنسبة التي يحددها، فقد أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات تؤمن هذه الغاية. ووفقاً للقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٦م، فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تضيف زيادة سنوية مقدارها ٣(%) على المعاشات التقاعدية منذ عام ١٩٩٦م.

٣. أنه وعلى فرض أن هذه الزيادة السنوية لا تؤمن الغاية التي يسعى إليها مشروع القانون لمواجهة متطلبات الزيادة الكبيرة في الغلاء المعيشي، فإن مشروع القانون إذا قرر زيادة المعاشات المستحقة وفقاً للقانون المشار إليه بنسبة ٧% فإنه لم ينص على تمويل هذه الزيادة أو مصدرها.

٤. سبق رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للمشمولين بهذا المشروع إلى (٢٠٠) دينار شهرياً، وذلك بموجب القانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ( ٢٠١١ ) بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط

وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. حيث جاء في المادة الأولى من القانون أن «يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لصاحب المعاش الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ (٢٠٠ دينار) شهرياً، وترفع جميع المعاشات المستحقة قبل صدور هذا القانون إلى الحد المشار إليه أعلاه باستثناء حالة المعاش المستحق عن العجز الإصابي الجزئي، مع عدم صرف أية فروقات مالية عن الفترة التي تسبق نفاذه».

٥. إن إقرار أية مزايا تقاعدية إضافية دون إيجاد التمويل المناسب من شأنه زيادة المصروفات التقاعدية والتعجيل بعجز الصندوق، ولاسيما أن التقارير الإكتوارية خلال السنوات الماضية تؤكد دائماً وجود عجز إكتواري في أموال الصندوق.

٦. يتطلب إقرار أية زيادة جديدة وجوب زيادة الاشتراكات الحالية بنسبة معينة وستحمل الحكومة النصيب الأكبر من هذه الزيادة وهو ما لا يمكن التوصية به في الوقت الحاضر في ضوء الأزمة المالية الحالية التي تمر بها إيرادات الدولة، والعجز الواضح في الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي يتطلب لجوء الدولة إلى الاقتراض من المؤسسات المالية سواء في الداخل أو الخارج لتغطية العجز في الموازنة العامة، مما يحمل هذه الموازنة أعباء جديدة تتمثل إضافة لهذه القروض الفوائد المالية المترتبة عليها.

٧. إن مشروع القانون يتضمن زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة ٧%، فإن اللجنة تود أن تؤكد بأن المكرمة الملكية الصادرة عن جلالة الملك بصرف علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين بواقع (٧٥ دينار) لكل متقاعد بلغت تكلفتها السنوية (٣٠ مليون دينار) والتي تم البدء في صرفها اعتباراً من شهر أغسطس ٢٠١١م قد حققت الغاية التي من أجلها تم اقتراح مشروع القانون لا سيما أنها كانت سابقة على تقرير الزيادة الأخيرة التي قد فاقت النسبة المطلوبة في مشروع القانون إلى نسبة تصل إلى ٣٧,٥% من المعاش التقاعدي.

وفي ضوء كل ذلك تتمسك اللجنة الحالية بتوصية اللجنة السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

### **ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. سعادة الأستاذ خليل إبراهيم الذوايدي مقررًا أصليًا.
٦. سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقررًا احتياطيًا.

### **رابعاً- توصية اللجنة:**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بقرار اللجنة السابقة بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد



لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(١١) لسنة ١٩٧٦.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**رئيس لجنة الخدمات**

**خليل إبراهيم الذواذي**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

التاريخ : ٢٢ فبراير ٢٠١١م

**سعادة الدكتورة/ ندى عباس حفاظ المحترمة**

**رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات  
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات  
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس  
المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٢ ص ل ت ق / ٢ - ٢ - ٢٠١١)، نسخة مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين  
عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد  
قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة  
١٩٧٦، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك  
لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص  
مشروع قانون بشأن تقرير زيادة  
لأصحاب المعاشات والمستحقين  
عنهم الخاضعين لأحكام قانون  
التأمين الاجتماعي الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)  
لسنة ١٩٧٦م، (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من  
مجلس النواب).

التاريخ : ٠٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

## تقرير لجنة الخدمات الرابع

### بخصوص

### تقرير لجنة الخدمات السابقة (الرابع)

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات

والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

### دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٧١٠ / ص ل خ ت / ف٤٣) إلى لجنة الخدمات بخصوص تقرير لجنة الخدمات السابقة (الرابع) بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، والذي أرسلته اللجنة السابقة إلى مكتب المجلس بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١١ م، على أن تتم إعادة النظر في التقرير المذكور أعلاه، على أن ترفع اللجنة

الحالية تقريرها بشأنه في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه، وللجنة أن تكتفي في شأنه بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١٢) اطّلت اللجنة على تقرير اللجنة السابقة المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

الرقم	رقم الاجتماع	التاريخ
١	الثاني	٢٠١٣/١٠/٣٠ م
٢	الثالث	٢٠١٣/١١/٠٣ م

(١٣) اطّلت اللجنة أثناء نظرها للتقرير المذكور على الوثائق التي جمعتها اللجنة السابقة المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي تضمنها التقرير.

(١٤) كما اطّلت على:

خ. المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١

و ٢٠١٢ وفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية. (مرفق)

د. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب

المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي

القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية،

والمستحقين عنهم. (مرفق)

ذ. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين  
الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤. (مرفق)

(١٥) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٧. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٨. السيد علي عبدالله العرادي      باحث قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانياً: رأي اللجنة:

أكدت اللجنة دعمها لكافة الخطوات التي من شأنها العمل على رفع المستوى المعيشي للمتقاعدين في ظل ما تم إقراره في الفترة الأخيرة من زيادة في المعاشات، مستعرضة مرثيات أعضاء اللجنة بخصوص نسبة الزيادة في المعاشات التي تتضمنها مشروعات القوانين محل النقاش، وذلك على ضوء إقرار الميزانية العامة للدولة للعامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، والخطوات الأخيرة التي تم اتخاذها تجاه زيادة الرواتب والمعاشات.

وبعد اطلاع اللجنة خلال اجتماعيها على تقرير اللجنة السابقة (الرابع) بشأن مشروع القانون المذكور، وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، رأت اللجنة التمسك بتوصية اللجنة السابقة بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وذلك لقناعة اللجنة بالأسباب التي ساقتها اللجنة السابقة وهي:

١. إن مشروع القانون قد أُحيل من الحكومة إلى مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٧، وقد طرأت زيادات متعددة على معاشات المتقاعدين، الأمر الذي يصبح فيه هدف المشروع متحققاً. ومن هذه الزيادات على معاشات المتقاعدين ما يلي:

خ. المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ وبفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية (مرفق): حيث تم فتح اعتماد إضافي، حسب المادة الثانية منه، ويخصص بعض هذا الاعتماد بميزانية المصروفات المتكررة للتكاليف المترتبة على زيادة الرواتب وصرف علاوة لتحسين المستوى المعيشي لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين ومتقاعدين.

د. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والمستحقين عنهم (مرفق): حيث قررت المادة الأولى منه بصف علاوة شهرية لتحسين المعيشة مقدارها (٧٥) دينار، عن المعاشات التقاعدية المستحقة أو التي تستحق.

ذ. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (مرفق): جاء في القانون المشار إليه، وبحسب المادة العاشر، أنه يصرف المبلغ المقدّر ضمن الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لعلاوة تحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين.

٢. إن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م المعدل إذ أجاز لمجلس الوزراء زيادة المعاشات المستحقة بالتطبيق للقانون المشار إليه، ورفع الحد الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بالنسبة التي يحددها، فقد أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات تؤمن هذه الغاية. ووفقاً للقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم



(٢٤) لسنة ١٩٧٦م، فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تضيف زيادة سنوية مقدارها (٣%) على المعاشات التقاعدية.

٣. إنه وعلى فرض أن هذه الزيادة السنوية لا تؤمن الغاية التي يسعى إليها مشروع القانون لمواجهة متطلبات الزيادة الكبيرة في الغلاء المعيشي، فإن مشروع القانون إذا قرر زيادة المعاشات المستحقة وفقاً للقانون المشار إليه بنسبة ٧% فإنه لم ينص على كيفية تمويل هذه الزيادة.

٤. وإضافة إلى ذلك فقد سبق رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للمشمولين بهذا المشروع إلى (٢٠٠) دينار شهرياً، وذلك بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠١١) بشأن رفع الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، حيث جاء في المادة الأولى من القانون أن «يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لصاحب المعاش الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ (٢٠٠ دينار) شهرياً، وترفع جميع المعاشات المستحقة قبل صدور هذا القانون إلى الحد المشار إليه أعلاه باستثناء حالة المعاش المستحق عن العجز الإصابي الجزئي، مع عدم صرف أية فروقات مالية عن الفترة التي تسبق نفاذه».

٥. فيما نصت المادة الثانية من القانون على أن تتحمل الموازنة العامة للدولة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

٥. إن إقرار مزايا تقاعدية إضافية دون إيجاد التمويل المناسب من شأنه زيادة المصروفات التقاعدية والتعجيل بعجز الصندوق، ولاسيما أن التقارير الإكتوارية خلال السنوات الماضية تؤكد دائماً وجود عجز إكتواري في أموال الصندوق.

٦. إن إقرار أية زيادة جديدة يتطلب وجوب زيادة الاشتراكات الحالية بنسبة معينة وسيتحمل القطاع الخاص النصيب الأكبر من هذه الزيادة وهو ما لا يمكن التوصية به في الوقت الحاضر.

٧. إن زيادة الاشتراكات على القطاع الخاص ستدفعه إلى رفع أسعار المؤن والسلع، التي ستضر بالمواطنين.

٨. إن مشروع القانون يتضمن زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة ٧%، فإن اللجنة تود أن تؤكد بأن المكرمة الملكية الصادرة عن جلالة الملك بصرف علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين بواقع (٧٥ دينار) لكل متقاعد بلغت تكلفتها السنوية (٣٠ مليون دينار) والتي تم البدء في صرفها اعتباراً من شهر أغسطس ٢٠١١م، كما صدرت مكرمة أخرى عام ٢٠١٣م ضمت معها الزيادة السابقة ليصبح مبلغ الزيادة ١٥٠ ديناراً لا زالت مطبقة لحد الآن، وقد حققت الغاية التي من أجلها تم اقتراح مشروع القانون لا سيما أن هذا المشروع قد تم تقديمه في فترة سابقة على تقرير الزيادة الأخيرة التي قد فاقت النسبة المطلوبة في مشروع القانون إلى نسبة تصل إلى ٣٧,٥% من المعاش التقاعدي.

وفي ضوء كل ذلك تتمسك اللجنة الحالية بتوصية اللجنة السابقة بعدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

### **ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٧. سعادة الأستاذ خليل إبراهيم الزواوي مقرراً أصلياً.

٨. سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقرراً احتياطياً.

## رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء الاطلاع على تقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

i. التمسك بقرار اللجنة السابقة بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**رئيس لجنة الخدمات**

**خليل إبراهيم الذواوي**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

التاريخ : ٢٢ فبراير ٢٠١١م

**سعادة الدكتورة/ ندى عباس حفاظ المحترمة**

**رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات**

**والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي**

**الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٢ ص ل ت ق / ٢ - ٢ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**